اليمين على نفي العلم

واصل بن داود المذن*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن للعلم في الإسلام مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة، فهو ميراث الأنبياء وطريق العلماء فالعلم من أنفس ما أمضي فيه العمر ومن أغلى ما صرفت فيه الأوقات، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (١).

وقال جل وعلا: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢).

وقال جل وعلا: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(٣).

---

(١) فاطر الآية ٢٨.
(٢) العنكبوت الآية ٤٩.
(٣) المجادلة الآية ١١.

---

* القاضي بمحكمة صبيا

وقد قال رسول الله ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء». (٤)

أما بعد:

فإن اليمين أصل من أصول التقاضي عند المسلمين، فعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». (٥) فاليمين دعامة من دعائم التقاضي بين المسلمين.

سبب بحثي لهذه المسألة:

إن سبب البحث في هذه المسألة لأنها تتعلق بعملنا ودائماً ما يتعرض لها القاضي فأردت المشاركة في تأصيل هذه المسألة وبيان أقوال الفقهاء فيها ومعرفة دليل كل فريق.

وهذه المسألة هي اليمين على نفي العلم، حيث يكثر هذا الطلب خصوصاً في قضايا القتل على نفي علم الورثة بصيالة مورثهم مثلاً.

ومما شدني لبحث هذه المسألة أنني لم أقف ـ فيما أعلم ـ على بحث تولى بحث هذه المسألة باستفاضة. وقسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول
التعريفات والشروط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريفات

تعريف اليمين:

في اللغة:

تطلق اليمين في اللغة على عدة معان:

أولاً: يمين الإنسان أو جهة اليمين وغيره فهو نقيض الشمال. (٦)

(٤) سنن الترمذي ك: العلم، ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ر(٢٦٠٦)، سنن أبي داود ك: العلم، ب: الحث على طلب العلم، ر(٣١٥٧) وقد صححه الألباني، ينظر صحيح أبي داود ج ٢/ ٣٤٢.
(٥) صحيح البخاري ك: تفسير القرآن، ب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه، ر(٤٢٢٧) صحيح مسلم: الأقضية، ب: اليمين على المدعى عليه، ر(١٧١١) واللفظ له.
(٦) لسان العرب ج١٣/ ٤٥٩، القاموس المحيط ١٦٠١، مختار الصحاح ٣١١٠.

ثانياً: القوة والقدرة ومنه قول الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

أي بالقوة. (٧)

ثالثاً: المنزلة:

قال الأصمعي: هو عندنا باليمين، أي بمنزلة حسنة. (٨)

رابعاً: الحلف والقسم:

وسميت اليمين بالحلف لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمين صاحبه. (٩)

خامساً: البركة:

من اليُمن. (١٠)

في الاصطلاح:

عند الحنفية:

قال في فتح القدير «وأما مفهومه -أي اليمين- الاصطلاحي فجملة أولى إنشائية مقسم فيها باسم الله تعالى أو صفته ومؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهراً وتحمل المتكلم على تحقيق معناها». (١١)

عند المالكية:

قال في مواهب الجليل «فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه». (١٢)

عند الشافعية:

قال في مغني المحتاج «وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً

(٧) لسان العرب ج ١٣/٤٦٢٢، القاموس المحيط ١١٦٠١، مختار الصحاح ٣١٠.
(٨) لسان العرب ج ١٣/٤٦٢، القاموس المحيط ١٦٠١، مختار الصحاح ٣١٠.
(٩) لسان العرب ج ١٣/٤٦٣، القاموس المحيط ١٦٠١، مختار الصحاح ٣١٠،
(١٠) القاموس المحيط ١٦٠١.
(١١) فتح القدير ج٥/٦٠ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤/٣٠١.
(١٢) مواهب الجليل ج ٣/٣٥٩، شرح الخرشي ج ٣/٤٩.

أو إثباتاً ممكناً» . (١٣)

عند الحنابلة : قال في كشاف القناع : «فاليمين توكيد الحكم» المحلوف عليه «بذكر معظّم على وجه مخصوص» . (١٤)

وبتأمل جميع التعاريف السابقة عند المذاهب الأربعة نجد أنها تعاريف متقاربة حيث إنهم يرون أن اليمين هي عبارة عن جملة أو لفظ يقصد بها الالتزام بالفعل أو الترك ويؤكد هذا الحكم بذكر معظّم وهو الله جل جلاله أو إحدى صفاته وهذه التعاريف لا يدخل فيها اليمين بالطلاق وغيره لذا فإن أفضل تعريف هو أن اليمين : «توكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفته وما يلحق بذلك على وجه الخصوص ، فقولنا ما يلحق بذلك تدخل الأيمان الالتزامية كالحلف بالطلاق . (١٥)

المطلب الثاني: الشروط

يشترط في اليمين شروط ألا وهي :

أولاً: التكليف:

أي أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً وقولنا بالغاً يخرج الصبي فلا تقبل يمينه ولو كان مميزاً، وقولنا عاقلاً يخرج المجنون وقولنا مختاراً يخرج النائم والمكره .

ثانياً: إنكار المدعى عليه :

أي أن يكون المدعى عليه منكراً الحق المدعى به عليه غير مقر به فإن كان مقراً فإقراره يدينه ولا يحتاج لليمين .

ثالثاً: طلب المدعي اليمين:

أي أن يطلب الخصم اليمين من القاضي ليوجهها بدوره إلى الحالف .

(١٣) مغني المحتاج ج٦/ ١٨٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤/ ٢٧١.
(١٤) كشاف القناع ج٦/ ٢٢٨، شرح منتهى الإرادات ج٣/ ٤٣٧.
(١٥) هذا ما ذكره الشيخ خالد المشيقح في كتابه أحكام اليمين٢٢.

رابعاً: تعلق اليمين بالحالف:

أي أن تكون اليمين تتعلق بنفس الحالف فلا تقبل النيابة فيها وكذا لا يحلف الوكيل ولا ولي القاصر ويوقف الأمر حتى يبلغ .

خامساً: أن لا تكون في حقوق الله الخالصة:

أي ألا تكون اليمين التي سيحلفها المدعى عليه في الحقوق الخالصة لله جل جلاله كالحدود والقصاص بل لا بد أن تكون في غيرها .

سادساً: أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها:

أي أن تكون اليمين في الحقوق التي يجوز الإقرار بها ويصح فلا تكون في الأمور التي لا يصح فيها الاقرار . (١٦)

المبحث الثاني
اليمين على نفي العلم وأثرها في القضاء الشرعي ومن الذي يستحلف في مثل هذه اليمين

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:اليمين على نفي العلم

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن اليمين على فعل النفس سواء كان إثباتاً أو نفياً أو على فعل الغير «إن كان إثباتاً» تكون على البت والقطع بالعلم واليقين كأن يقول والله لم أفعل كذا أو والله فعلت ، وهذا هو الأصل في اليمين أن يحلف الإنسان على البت والقطع بالعلم .

واختلفوا في اليمين على نفي فعل الغير هل هي على البت والقطع بالعلم؟ أي يقول :

(١٦) القوانين الفقهية ٣٠٦، بداية المجتهد ج٢/٤٥٥، البحر الرائق ج٧/٢٠٧، مغني المحتاج ج٤/٤٧٥، كشاف القناع ج/٦/٢٣٢، وانظر العقوبات الشرعية الأقضية والشهادات لوهبة الزحيلي ٢٩٩.

والله لم يفعل كذا أو على نفي العلم بأن يقول: والله لا أعلم أنه فعل كذا؟ إلى أقوال:

القول الأول: أن الحلف على فعل الغير يكون بنفي العلم، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، فقد جاء عنهم ذلك في مواطن مختلفة في كتب الفقه.

فهو ما ذهب إليه الأحناف.

قال في العناية شرح الهداية: «الضابط في ذلك أن الدعوى إذا وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم، وإن وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات»(١٧)

وهو ما ذهب إليه المالكية.

قال في الإتقان: «وإن حلف عن غيره فإن أثبت فيحلف على البت أيضاً كمن قام له شاهد بدين لأبيه الميت فيحلف مع الشاهد على البت، أن لأبيه قبل المدعى عليه ذلك الدين، وإن نفى فلا يحلف على البت بحيث يجزم بنفي ما نفى وإنما يحلف على نفي العلم». (١٨)

وهو ما ذهب إليه الشافعية.

قال في مغني المحتاج «وكذا فعل غيره» يحلف فيه أيضاً على البت «إن كانت اثباتاً كبيع وإتلاف وغصب، لأنه يسهل الوقوف عليه كما أنه يشهد به «وإن كان نفياً» مطلقاً «فعلى» أي يحلف على «نفي العلم» أي أنه لا يعلم». (١٩)

وهو ما ذهب إليه الحنابلة:

قال في الإنصاف: «وإن حلف على النفي: حلف على نفي علمه» يعني: إذا حلف على نفي فعل غيره، أو نفي دعوى على ذلك الغير». (٢٠)

القول الثاني:

أن الحلف على فعل الغير يكون على البت والعلم، وهو ما ذهب إليه الشعبي والنخعي

---

(١٧) العناية شرح الهداية ج٨/١٠٢، وفتح القدير ج٨/٢٠١.
(١٨) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ج١/١٠٢، بلغة السالك ج/٤/٣٠٩، تبصرة الحكام ج١/٣٦٧.
(١٩) مغني المحتاج ج٦/٤١٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤/٣٤١.
(٢٠) الإنصاف ج١٢/١١٨، شرح منتهى الإرادات ج٣/٦١٣، كشاف القناع ج٦/٤٤٩.

وابن أبي ليلى. (٢١)

وهو رواية عن أحمد. (٢٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي والذي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده. (٢٣)

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم ينكر على الحضرمي قوله ـ استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي والذي اغتصبها أبوه ـ فهو يريد استحلافه على نفي العلم وعدم إنكاره ﷺ دليل على أن اليمين على فعل الغير تكون بنفي العلم. (٢٤)

اعتراض:

أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف لا يصلح للاحتجاج به ففيه محمد بن سلام المسبحي له غرائب. (٢٥)

---

(٢١) المغني ج١٠/٢١٣.
(٢٢) المغني ج١٠/٢١٣.
(٢٣) مسند أحمد ك: مسند الأنصار رضي الله عنهم، ب: حديث الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، ر(٢٠٥٠٩) سنن أبي داود ك: الأقضية، ب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، ر(٣٦٢٢) سنن البيهقي ج١٠/١٨٠، ر(٢٠٥٠٩) السنن الكبرى ج٣/٤٨٨ ر(٦٠٠٢) المعجم الكبير ج١/٢٣٣ ر(٦٣٧)
(٢٤) المغني ج١٠/٢١٣.
(٢٥) نيل الأوطار ج٦/٦٥.

الرد عليه:

يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الحديث صحيح وصالح للاحتجاج به. (٢٦)

٢ـ القياس على الشهادة فهي تكون بالقطع فيما يمكن به ذلك كالشهادة على العقود وتكون بالظن فيما لا يمكن به القطع كالملاك والإنساب وتكون على نفي العلم فيما لا يمكن الإحاطة بانتفائه كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان. (٢٧)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ ـ عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون». (٢٨)

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال من الحديث بأن النبي ﷺ نهى عن اضطرار الناس إلى الحلف على ما لا يعلمون فلا يُحلف أحد على ما لا يعلم والحالف على نفي العلم غير عالم بما حصل وما حدث مما يدل على عدم مشروعية تحليفه على نفي العلم.

اعتراض:

إن الحديث مرسل لا يصلح للاحتجاج به، ولا يقف في وجه الحديث الصحيح السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول. (٢٩)

اعتراض آخر:

على فرض صحة الحديث فيمكن حمله على عدم اضطرار الناس على الحلف على نفي فعل الغير كأن يقول: لم يفعل كذا وهذا احتمال وارد والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال فيبطل الاستدلال بهذا الحديث. (٣٠)

(٢٦) فقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ج٣/ ٦٩٠.
(٢٧) المغني ج١٠/ ٢١٣.
(٢٨) المراسيل لأبي داود ج١/ ٢٨٨، تاريخ بغداد ج٣/ ٢١٣.
(٢٩) فالقاسم بن عبدالرحمن رواه عن جده عبدالله بن مسعود وهو لم يسمع من جده مما يدل على أنه أرسله إرسالاً، ينظر جامع التحصيل ج١/ ٢٥٢، تهذيب التهذيب ج٨/ ٢٨٨.
(٣٠) المغني ج١٠/ ٢١٣، بتصرف.

٢ ـ أن الشيء الذي لا علم لنا به لا نكلف به وعمل الغير الذي لم يحضره الحالف لا يكلف بالحلف عليه لأنه لم يحضره ولا علم له به . (٣١)

اعتراض :

يمكن الاعتراض عليه بأن الحالف لم يكلف ما لا علم له به لأنه يحلف على علم نفسه فإن كان صادقاً بعدم العلم حلف وإن تلكأ دل على أنه عنده من العلم عن المحلوف عنه ما منعه من التلكؤ .

الترجيح :

مما سبق من الأدلة والمناقشة يتبين أن القول بالتحليف بنفي العلم عن فعل الغير هو القول الراجح لأن الحلف بالبت والقطع في الأمور التي غاب عنها الحالف غير ممكن وقد تضيع الحقوق والدماء فيما لو ألزم الناس بالحلف بنفي أفعال الغير على البت والقطع كما لو أدعى القاتل أن مورث المدعين صال عليه فأنكر الورثة وليس للقاتل بينة فلو ألزمنا الورثة بالحلف على أن مورثهم لم يصل على المدعى عليه لم يحلفوا لأنهم لا يدرون فإما أن يحكم عليهم بالنكول ويضيع دم مورثهم أو ترد اليمين على القاتل وقد يحلف لذا كان لزاماً تحليف الورثة على نفي العلم فقط ، والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني: أثر هذه اليمين في القضاء الشرعي

لا شك أن لهذه اليمين أثراً كبيراً في القضاء الشرعي فلو توجهت اليمين مثلاً على ورثة مقتول بنفي العلم عن صيالة مورثهم فإن حلفوا استحقوا دم القاتل وإن لم يحلفوا جاء الخلاف في رد اليمين أو الحكم عليهم بالنكول لأنهم ما امتنعوا من الحلف إلا لاحتمال علمهم بصيالة مورثم على القاتل .

(٣١) المغني ج١٠/٢١٣.

المطلب الثالث:من الذي يستحلف في مثل هذه اليمين؟

إن هذا المبحث يختص بالشخص الذي توجه إليه اليمين بالحلف على نفي العلم، فلا شك أن هذه اليمين لا تُطلب من كل شخص وكما سبق بيانه في شروط اليمين أن تكون اليمين متعلقة بالحالف كأن يكون وارثاً أو شريكاً أو غير ذلك، وهذه اليمين هي متعلقة بالحالف من ناحية علمه ولا بد أن يكون له علاقة بالشخص الذي ينفي علمه عن فعله أي أنها تقبل من الشخص الذي إن نكل عنها حكم عليه والذي لا علاقة له بها لا يمكن الحكم عليه بها.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «متى يستحلف ومتى لا يستحلف؟ إحداها إذا ادعى رجل دينا على ميت أو أنه أوصى له بشيء وللميت وصي بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه فأنكر فإن كان للمدعي بينة حكم بها، وإن لم تكن له بينة وأراد تحليف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك لأن مقصود التحليف أن يقضي عليه بالنكول إذا امتنع من اليمين والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية ولو نكل لم يقض عليه فلا فائدة في تحليفة ولو كان وارثا استحلف وقضى بنكوله» (٣٢).

هذا ما يسره الله عزّ وجل في بحث هذه المسألة فما كان من صواب فمن الله جلّ وعلا وما كان من خطأ أو زلل أو تقصير فمني ومن الشيطان والله أسأل التوفيق والسداد لي ولجميع المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً تم الفراغ منه في ٢٥/ ٨/ ١٤٢٢هـ.

(٣٢) الطرق الحكمية ج١/ ١٦٠.